

الاستخارة وأثرها الديني في حياة المسلم

أ. طارق مصطفى هبال
كلية التربية العجالات . جامعة الزاوية

المقدمة

تعاني

إن الحمد لله، نحمده و نستعينه و نستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
(أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ)
صدق الله العظيم (سورة آل عمران آية (102)

أما بعد :

قمت بأعداد هذا البحث لأسس فيه .. وأهمية صلاة الاستخارة وفوائدها المتمسك بها والمواظبة عليها، ولا سيما وقد كان قائدنا وحبيبنا محمد (صلى الله عليه وسلم) يهتم بها ويعطيها حقها من المدارس والمذكرات كشأنه مع القرآن الكريم أو كأنها سورة من القرآن فإذا كانت هذه صفته (صلى الله عليه وسلم)، والوحي ينزل عليهم بالفرقان فيه الأمر والنهي والإرشاد والهداية مع هذا لم يقل لهم إذا هم أحدكم بالأمر قليات إلى فأنا المجر أنا العوث وإني أصعد إلى السماء وأحضر ديوان التربية واغير من الأقدار ما أريد فكان بذلك يعلق في قلوبهم بخالقكم ومدير شؤونهم وقاضي حوائجهم كم أوصاني وهو غلام بقوله (إذا سألت فسال الله وإذا استعنت فاستعن بالله)
جاء إختياري لهذا البحث للأسباب الآتية:

- 1- أهمية الموضوع في الدراسات الإسلامية .
- 2- التنويه بأهمية صلاة الاستخارة ومكانتها في الفقه الإسلامي
- 3- الأخذ بتعاليم الدين وسنة النبي (صلى الله عليه وسلم) دليل على العقيدة السليمة والإيمان الصادق .
- 4- إن الدين الإسلامي لم يترك لنا شيئاً مهماً في حياتنا إلا وقد بينه لنا في أيسر الأعمال .

الاستخارة في اللغة والاصلاح

1- الاستخارة في اللغة

الاستخارة:

مصدر استخار وهي من مادة (خ ي ر) التي تدل على العطف والميل، فالخير خلاف الشر؛ لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه. **والخيرة:** الخيار والاستخارة أن تسأل خير الأمرين لك⁽¹⁾.

وتدل الاستخارة - أيضاً - على الاستعطاف، والأصل في ذلك استخارة ضبع وهو ان تجعل خشبة في ثقبه بيتها حتى تخرج من مكان إلى آخر ثم استعملت الاستخارة في طلب الخير في الشيء، وهو استفعال منه وتقول: خار الله لك: أي أعطاك ما هو خير لك، وجعل لك فيه الخيرة، وخار الله له: أعطاه ما هو خير له، واستخار الله: طلب منه الخير، وخيرته بين الشئيين أي فوضت إليه الخيار، ويقال: استخر الله يخر لك والله يخير للعبد إذا استخاره.

وأما قولك استخار المنزل: أي استنظفه، واستخار الرجل: أي استعطفه ودعاه إليه وفي الحديث: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " .

والخيار الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع أو فصله، أما قوله (صلى الله عليه وسلم): تخيروا لنطفكم، فمعناه اطلبوا ما هو خير المناكح وأزكاها⁽²⁾.

2- الاستخارة في الاصطلاح:

يمكن تعريف صلاة الاستخارة في الاصطلاح الشرعي بأنها: رجاء الإنسان وطلبه من الله تعالى أن يختار لهما فيه خير، بدعاء مخصص يدعو به عقب أن يقوم بصلاة ركعتين⁽³⁾ طلب الاختيار أي طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله، والأولى بالصلاة أو الدعاء الورد في الاستخارة⁽⁴⁾ وقال ابن حجز: الاستخارة: طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما⁽⁵⁾،

الأدلة الشرعية للاستخارة

شرعية الاستخارة بعد عدم نهوض دليل مقنع على تحريم الاستخارة، يأتي الدور للمرحلة الثانية، وهي هل هناك دليل على شرعية الاستخارة وجوازها من حيث المبدأ أم لا؟ وهل يملك الرأي المشهور في الفقه الإسلامي هنا دليلاً مقنعاً أيضاً؟

لقد أقام المستدلون على جواز الاستخارة بعض الأدلة نحاول هنا التعرض لأهمها وأبرزها على الطريقة التالية:

1- مقتضيات قانون البراءة والترخيص في ممارسة الاستخارة:

الدليل الأول الذي يمكن طرحه هنا لصالح شرعية الاستخارة هو أن جواز الاستخارة هو مقتضى أصالة البراءة، بعد عدم نهوض دليل على الحرمة كما تقدم فتكون الاستخارة، بما هي فعل من الأفعال جائزة، ويكون ترتيب الأثر عليها جائزاً ما لم يتضمن

محرمًا من المحرمات ولو بالعنوان الثانوي وتكون مخالفتها، -أيضاً- بما هي مخالفة لها - أيضاً- جائزة ،

نعم، نسبة نتيجتها إلى الله تعالى تكون محرمة ؛ لأن أصل البراءة لا يفيد صحة ذلك، بل هو تقول على الله تعالى ومشمول لحرمة التقول عليه بلا دليل، وأصل البراءة ليس بدليل هنا على هذا المستوى كما هو واضح ؛ لأن مهمته تعيين الوظيفة العملية عند عدم الدليل، لا توفير دليل محرز أو أمانة شرعية من الأمارات المعتبرة كما هو المعروف في علم أصول الفقه .

كما أن هذا الدليل أي أصل البراءة لا يثبت استحباب الاستخارة، بل غاية ما يثبت جوازها بما هي فعل، دون نسبتها لله ولا ادعاء استحبابها، فضلاً عن أي حكم شرعي آخر في حقها⁽⁶⁾ .

2- الاستخارة ومرجعية نصوص الدعاء والتضرع .

الدليل الثاني هنا هو ما ذكره بعض المتأخرين من الاستناد إلى عمومات ومطلقات أدلة الدعاء ومشروعيته، بل الحث عليه، فتقيد هذه العمومات والمطلقات شرعية الاستخارة، بل واستحبابها والترغيب فيها، كيف وتكون الاستخارة عند ذلك من العبادات، حيث قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (غافر:60)، فقد اعتبر الدعاء في هذه الآية الكريمة عبادة فتكون الاستخارة من العبادات المرغوب فيها، وذلك كله ينطلق من أن المستخير في مختلف أنواع الاستخارة يتوجه لله تعالى ويدعوه بأن يبين له الرشد في فعله أو يبين له الواقع المجهول ويحدد له المصلحة من المفسدة

3- وفتات نقدية مع الاستناد لعمومات الدعاء في تشريع الاستخارة:

وهذا الدليل لعله من أفضل الأدلة العامة على إثبات شرعية الاستخارة وحسنها، إلا أنه ينبغي التأمل هنا في أطراف الموضوع، ففعل الاستخارة الدعائية لا شك في تحضه بعنصر الدعاء وصدق أدلة الدعاء وحسن الظن والتوكل فيه، وهذا واضح، إلا أن الكلام في الاستخارة الاستشارية فهل هي فقط فعل دعاء أم هي شيء مركب من أمور⁽⁷⁾ ؟

حكم الاستخارة:

كان العرب قبل الإسلام إذا أراد الواحد منهم أن يفعل أمراً من سفر أو تجارة أو غيرهما زجر طائراً، فإن اتجه ناحية اليسار تراجع عن فعل ما هو عازم عليه وتشاءم، وهذا من جهلهم وسوء أحوالهم .

قال القرطبي: ولا شيء أضر بالرأي ولا أفسد بالتدبير من اعتقاد الطيرة، ومن ظن أن خوار بقرة أو نعيب غراب يرد قضاء أو يدفع مقدوراً فقد جهل وكذلك الانقسام بالأزلام وتسمى القداح وهي سهام كانت لديهم في الجاهلية مكتوب على أحدها أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث لم يكتب عليه شيء، فإذا أرادوا سفراً أو تجارة أو حرباً أو غيرها أتوا إلى بيت الأصنام وأخذوا القداح وحركوها في شيء، فإذا، فإن خرج

الأمر أقدموا على الأمر، وإن خرج الناهي أمسكوا عنه، وإن خرج الثالث أعادوها ثانياً حتى يخرج له الأمر أو النهي، فلما جاء الإسلام حرم ذلك كله وأبدلنا خيراً منه فكانت صلاة الاستخارة التي نسلم الأمر فيها لله تعالى وحده، الذي يعلم السر وأخفى، فنخرج بهذه الصلاة من حولنا وقوتنا إلى حوله وقوته ومن جهلنا وضعفنا إلى عمله وقدرته فالاستخارة في الأمور لمن ترك التدبير في أمره، وفوضه إلى الله تعالى وللأمور الذي قهر وقدر من قبل خلقه، فأهل اليقين عرفوا هذا فإذا نابهم أمر قالوا: اللهم خر لنا فهذا من سعادتهم فإذا خار الله له رضي بذلك وافقة أو خالفه، لحسن خلفه مع ربه، والآخر لسوء خلفه ترك الاستخارة فإذا حل به قضاؤه سخط وحنق ولا فائدة فليسخط على نفسه التي أبعده عن ربه⁽⁸⁾.

أجمع العلماء على أن صلاة الاستخارة سنة⁽⁹⁾، وأوماً الشوكاني في نيل الأوطار إلى الوجوب ولم يجزم به، والقول بالوجوب متجه على مذهب الظاهرية لصراحة الأمر في قوله: (فليركع ركعتين)، ولكن يرد عليه أنه أمر معلق بقوله: (إذا هم احدكم بالأمر) فليس هو أمراً مطلقاً.

وقت الاستخارة

إن الاستخارة مستحبة للإنسان في حال جد عليه أمر من أمور الدنيا مما يباح له فعله، أما الأمور الواجبة فلا استخارة فيها، أو الأمور المندوبة ؛ لأن الإنسان مأمور بفعلها، ولا استخارة في الأمور المحرمة كذلك أو المكروهة ؛ لأن الإنسان مأمور بتركها دون أن يستخير .

ويمكن للإنسان أن يصلي صلاة الاستخارة في أي وقت شاء، شرط أن يبعد عن الأوقات المكروهة للصلاة وهي: بعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب، وبعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وقبل الظهر بمقدار ربع ساعة تقريباً، والذي يعتبر وقت زوال الشمس .

وذلك لا يشمل الحالات التي يضطر فيها الإنسان أن يصلي الاستخارة بحيث لا يمكنه تأجيلها، فله أن يصليها ثم بعد أن يصلي ركعتين يدعو الله عز وجل بدعاء الاستخارة، ويمكن له أن يدعو قبل أن يسلم من الركعتين⁽¹⁰⁾ .

الأول: اتفقوا على أنها لا تصح بركعة واحدة، وذلك لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) (فليركع ركعتين).

الثاني: اتفقوا على أن الأفضل أن تكون ركعتين ؛ وذلك لأن لفظ الحديث نص عليهما .

الثالث: اتفقوا على أنها لا تكون وتره ؛ لأن الحديث نص على الشفع بقوله (فليركع ركعتين).

واختلفوا فيما زاد على الركعتين ولم يكن وتراً - كأن يصلي أربعاً - على قولين: القول الأول: لا تجوز الزيادة على الركعتين، وهو قول الجمهور، واستدلوا بما يلي:

1- إن الحديث نص على الركعتين فلا تجوز الزيادة على الحديث .

2- إن العبادات مبناها على التوقيف، وقد ورد الدليل بأنها ركعتان فقط .
القول الثاني: جواز الزيادة على ركعتين، وهو قول الشافعية⁽¹¹⁾ واستدلوا بما يلي:

- 1- إن القول بالاقْتِصَار على الركعتين غايته أنه احتجاج بمفهوم العدد، ومفهوم العدد ضعيف كما في علم أصول الفقه .
- 2- ذكر الركعتين في الحديث لا يعني عدم الزيادة، إنما المراد منه بأنه أقل عدد من صلاة الاستخارة ؛ بحيث إنه لا يجوز النقصان عن ذلك، وليس المراد منع الزيادة.

هو الاقتصار على الركعتين وعدم الزيادة عليهما، وذلك توافقاً مع السنة النبوية، خاصة أن صلاة الاستخارة كان يعلمها أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن الكريم، فيعد مع ذلك جوازها بأكثر من ذلك ولم يبينها لهم .
 وليس ذكر الركعتين في حديث جابر (رضي الله عنه) له من باب مفهوم العدد ؛ لأن مفهوم العدد أن يعلق الحكم على عدد معين⁽¹²⁾، وإنما حديث جابر (رضي الله عنه) من بيان الصفة فيلزم التقييد به .

الدعاء الخاص بالاستخارة:

عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن الكريم: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدر بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وأجله - أو قال: في عاجل أمري وأجله - فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويسمي حاجته "رواه البخاري⁽¹³⁾ .

والمستفاد من هذا الدعاء لجابر (رضي الله عنه) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علم الصحابة رضوان الله عليهم أن يستخيروا في جميع أمرهم، وليس فقط للأمر الكبير والمعسر .

وليس من الضروري أن يرى المستخير رؤيا توضح له أي شيء عليه أن يختار، بل عليه أن يمضي متوكلاً على الله فيما اختار، فإن تيسر أمره أكمل فيه، وإن تعسر توقف عنه .

وفي حديث ابن مسعود (رضي الله عنه)، عن عبد الله قال: " علمنا رسول الله الاستخارة، قال: إذا أراد أحدكم أمراً فليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك فذكره، ولم يقل: العظيم، وقدم قوله: وتعلم على قوله وتقدر، وقال: فإن كان هذا الذي أريد خيراً في ديني، وعاقبة أمري فيسره لي، وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدر لي الخير حيث كان، يقول: ثم يعزم "، أخرجه الطبراني⁽¹⁴⁾ .

وعن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) قال: رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (" من سعادة ابن آدم استخارته الله، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله ومن شقوة

ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله عز وجل "، أخرجه الترمذي، وأحمد، والحاكم⁽¹⁵⁾.

مشروعية صلاة الاستخارة: شرع الله سبحانه وتعالى صلاة الاستخارة للمسلمين، وذلك لما فيها من التوكل على الله وتعويض جميع الأمور إليه والرضا والتسليم بقدره وقضائه عز وجل .

فإذا هم المسلم بأمر وأراد أن يعزم عليه بعد استشارة الناس الثقات، فإنه يستخير، ومن العلماء من يستقبح الاستخارة قبل الاستشارة ؛ وذلك لأن الإنسان إذا استخار الله عز وجل فلا يستشير أحداً بعده ؛ ولذلك فإن الاستخارة تكون في آخر الأمر ويدعم هذا الكلام قوله (صلى الله عليه وسلم) " إذا هم أحدكم بالأمر⁽¹⁶⁾، أي: أن يكون عنده الاهتمام، ومعنى ذلك أنه قد وجد من مشورة الناس ومن حديث النفس ما يجعله يتردد ولكن هذا لا يعني عدم صحة الاستخارة إذا تقدمت على استشارة الناس⁽¹⁷⁾.

دلالة قبول الاستخارة: تعد الاستخارة دعاء كسائر الأدعية التي يدعو بها المسلم، وقد تحتمل إجابتها أحد الأمور الثلاثة وهي ما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله " ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا: إذا نكث، قال: الله أكثر "، رواه الإمام أحمد⁽¹⁸⁾.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الدعاء يقال قبل السلام، واستدلوا بما يلي:

1- سياق الحديث، فإنه ذكر صلاة الركعتين ثم قال: ثم ليقل " وهذه الصيغة في الأحاديث تدل على اتصال بين الدعاء والصلاة .

2- إن ما قبل السلام موطن من مواطن الدعاء، كما دل عليه حديث ابن مسعود (رضى الله عنه) وفيه: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو)⁽¹⁹⁾.

القول الثاني: أن الدعاء يقال بعد السلام، واستدل بها يلي:

قوله (رضى الله عنه): (فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل) فهذا الصيغة تقيد التراخي، فدل على أن الدعاء بعد السلام بدلالة حرف التراخي (ثم) .

القول الثالث: أن الأمر في ذلك واسع، ورجحه ابن تيمية⁽²⁰⁾.

والراجح - والله أعلم:

أن الأمر في ذلك واسع لاحتمال الدليل، فالأمران متجهان، وإن كان الأولى أن يكون قبل السلام، لعموم الأحاديث الدالة على أن ما قبل السلام موطن من مواطن الدعاء .

من الأوقات المفضلة للدعاء والتي يرجى فيها القبول:

1- وقت ما بين الأذان والإقامة:

لقوله (صلى الله عليه وسلم): الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة⁽²¹⁾.

2- ساعة نزول الغيث .

لقوله (صلى الله عليه وسلم): ثنتان لا تردان: الدعاء عند النداء ووقت المطر وفي رواية: تحت المطر⁽²²⁾ .

قال ابن القيم: وقد قيل إن الدعاء عند نزول الغيث مستجاب وفي صحيح البخاري عن عائشة (رضى الله عنها) أن النبي (ص) كان إذا رأى المطر قال صيباً نافعاً، وفي صحيح مسلم عن أنس (رضى الله عنه) قال أصابنا ونحن مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مطر فحسر رسول الله ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال ؛ لأنه حديث عهد بربه⁽²³⁾ .

3- الثلث الأخير من الليل:

لقوله (صلى الله عليه وسلم): ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجب له من يسألني فأعطه من يستغفري فأغفر له⁽²⁴⁾ .

4- الساعة الاخيرة من يوم الجمعة:

لقوله (صلى الله عليه وسلم): " إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه⁽²⁵⁾ وجمهور أهل العلم على أنها آخر ساعة لقوله (صلى الله عليه وسلم) " ولا يعد أن تكون الصلاة هنا بمعناها اللغوي وهو الدعاء والله أعلم التمسوها آخر ساعة بعد العصر "⁽²⁶⁾ .

5- في حالة السفر:

لقوله (صلى الله عليه وسلم) " ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد على ولده ودعوة المسافر ودعوة المظلوم⁽²⁷⁾ .

6- ليلة القدر:

لقوله تعالى ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾⁽²⁸⁾ وقوله (صلى الله عليه وسلم) " التمسوها في العشر الأواخر من رمضان⁽²⁹⁾ .
آداب الاستخارة

شروط صلاة الاستخارة سطر العلماء في كتب الفقه عدة أمور ينبغي أن تراعى قبل وبعد أداء صلاة الاستخارة، من ذلك⁽³⁰⁾:

1- اتفق الفقهاء على أن صلاة الاستخارة إنما تكون بالأمر بالمباحة والتي لا يدرى المسلم وجه الصواب فيها، أما ما يعرف خيره من شره، فلا محل للاستخارة فيه، وذلك كالعبادات والصدق وحسن المعاملة وحسن الأخلاق والمعاصي، إلا إذا أراد المسلم خصوص الوقت كأن يستخير في وقت أدائه للعمرة أو أن يرافق فلاناً من الناس في الحج .

- 2- ينبغي للمسلم أن يكون صافي الذهن غير عازم أمره على أحد الخيارين، ففي حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): (إذا هم ..) يشير إلى أن الاستخارة تكون في بداية إرادة القلب فالهم " هو عقد القلب على الفعل شيء خير أو شر قبل أن يفعل بخلاف العزم فهو الإدارة المؤكدة في الفعل . (31) .
- 3- يجذب أن يستشير المسلم من يثق به ويخبرته، قال الإمام النووي: " يستحب أن يستشير قبل الاستخارة من يعلم من حالة النصيحة والشفقة والخبرة ويثق بدينه ومعرفته قال تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) سورة آل عمران (33) وإذا استشار وظهر أنه مصلحة، استخار الله تعالى في ذلك وقال ابن تيمية: ما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين وثبت في أمره .
- 4- يشترط أن تصلى الاستخارة في غير الأوقات المنهي عنها كوقت طلوع الشمس ووقت غروبها وبعد أداء صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر إلى الغروب وعند استواء الشمس وقت الظهر إلى أن تزول ينبغي للمستخير ألا يستعجل في نتيجة الاستخارة، فذلك مكروه، وذلك لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي) رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رقم: 6340 كما ينبغي للمستخير أن يرضى بقضاء الله واختياره له .
- أما قبيل أداء صلاة الاستخارة فيشترط لصحتها ما يشترط لصحة أي صلاة أخرى وهي (34):
- 1- الطهارة وتشمل طهارة الجسم من الحدث (أن يكون متوضئاً)، وطهارة البدن من النجاسة، وطهارة الثياب والمكان من النجاسة قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (لا تقبل صلاة بغير طهور) رواه مسلم في صحيحه، عن عبدالله بن عمر، رقم: 224 .
- 2- ستر العورة وحدودها بالنسبة للرجال: ما بين السرة والركبة، وبالنسبة للمرأة: كل البدن ما عدا الوجه والكفين .
- 3- استقبال القبلة، لقول الله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) سورة البقرة (35) .

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر الفراغ من هذا البحث وقد تبين أنه لم يصح في الاستخارة إلا حديث واحد مروى في الصحاح والسنن عن جابر بن عبدالله (رضى الله عنهما) قال: " كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن الكريم: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال

عاجل أمري وأجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال: ويسمى حاجته " .

وقد خلصنا من البحث بالآتي:

- 1- إن الاستخارة سنة بالإجماع .
 - 2- إنها ركعتان من دون الفريضة كما أتى الحديث بذلك .
 - 3- هل يقدم الاستخارة أو الاستشارة ؟ قال بعضهم الاستخارة ثم الاستشارة وعكس بعضهم والتحقق جواز الأمرين .
 - 4- الدعاء قبل السلام أو بعده كله جائز والأولى أن يكون قبل السلام .
 - 5- من دعا بعد السلام فلا مانع أن يرفع يديه .
 - 6- لا تكون الاستخارة إلا في الشيء المتردد فيه وما كان متيقناً منه لا استخارة فيه.
 - 7- إذا لم يظهر له شيء بعد الاستخارة فلا مانع من تكرارها مرتين أو أكثر.
 - 8- لا استخارة في الواجبات.
 - 9- لا يستخير أحد عن أحد .
 - 10- إذا شك في أمره وشرع في الصلاة ثم تيقن وهو في الصلاة فينوبها نافلة مطلقة .
 - 11- إذا تعددت الأشياء فهل تكفي فيها استخارة واحدة أو لكل واحدة استخارة ؟ الأولى والأفضل لكل واحدة استخارة وإن جمعها فلا بأس .
 - 12- لا استخارة في المكروهات ومن باب أولى المحرمات .
 - 13- تقام صلاة الاستخارة في كل موضع تصح فيه الصلاة .
 - 14- هل يصلي الاستخارة في وقت النهي ؟ فيها قولان: لا يصلي ويكتفي بالدعاء، والثاني: من جعلها من ذوات الأسباب .
 - 15- الاستخارة قد شابتها أمور بدعية كاستخارة الرمل والحصى والحصير المصحف والرقاع والسبحة وهي كلها بدع لا تمت إلى السنة بصلة .
 - 16- لا ينظر المرء بعد الاستخارة لانشرح صدره بل يباشر العمل لما أراد فإن تيسرت أموره فهو الذي اختاره الله وإن لم تتيسر فقد صرف الله عنه الشر ؛ لأن العبد حين الدعاء يقول: اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي فيسره لي واقدره لي وإن كنت تعلم هذا الأمر شراً لي فاصرفه عني واصرفني عنه .
- والله أسأل أن يكتب لنا الأجر والثواب وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الهوامش:

- 1- لسان العرب، بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ (1298/3 - 1300) .
- 2- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون .
- 3- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله (ت1101هـ) دار الفكر للطباعة - بيروت، بلا طبعة، بلا تاريخ، 36/1.
- 4- المصدر نفسه
- 5- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، (187/11) .
- 6- دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، باقر الايروني، ط2، دار الفقه للطباعة والنشر، 2: 32، 33.
- 7- المصدر السابق، ص32.
- 8- شرح الحصن، نور الدين ملا علي بن سلطان محمد الهروي القاري (علي القاري) تحقيق، محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، ط1، ص365.
- 9- الموسوعة الكويتية، صادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت من (1404م - 1427هـ) .
- 10- صلاة الاستخارة مسائل فقهية وفوائد تربوية، عقيل بن سالم الشمري، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع الرياض - المملكة العربية، ط1، 1431هـ - 2010م، 22/1.
- 11- الدين الخالص أو ارشاد الخلق إلى دين الحق، عني بتفتيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه وضبط الآيات والاحاديث وترقيمها وبيان حالها وغريبها ومراجعتها خليفة الشيخ: أمين محمود خطاب، ط3/1401هـ، 1980م، 255/1.
- 12- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية دمشق - كفر بطنا، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط1/1419هـ - 1999م 44/2.
- 13- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379م، 189/11.
- 14- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

- 15- مجمع - الزوائد ص/ 2/282.
- 16- مصدر سابق.
- 17- صلاة الاستخارة مسائل فقهية وفوائد تربوية، عقيل بن سالم الشمري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ - 2010م، 22/1.
- 18- أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد شاكر وحمزة الزين، مؤسسة الرسالة، دار الحديث بالقاهرة، دار المنهاج، 1969م.
- 19- فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379م.
- 20- مجموعة فتاوي ابن تيمية، دراسة وتحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ - 1995م 265/2.
- 21- الجامع الصحيح، سنن الترميذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: محمد أحمد شاكر وآخرون، دار احياء التراث العربي بيروت .
- 22- المستدرک علی الصحيحين، بو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411-1990م.
- 23- مصدر سابق
- 24- حديث أخرجه البخاري 1145 ومسلم 758.
- 25- الوابل الصيب من الكلم الطيب، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث - القاهرة، ط3، 1999م، ص175.
- 26- رواه أبو داود 1048 والثاني 1389 عن جابر بن عبدالله
- 27- شرح سنن ابي داود، ابو محمد بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي الحنفي بدر العيني، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشيد - ط1، 1420هـ-1999م.
- 28- سورة القدر، الآية (3).
- 29- الجامع الصحيح، صحيح مسلم، ابو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: 855هـ)، دار الجيل بيروت، ودار الافاق الجديدة بيروت.
- 30- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأفاق والشؤون والمقدسات الإسلامية في الكويت، ج1، ص241- 247، ط2.
- 31- التعريفات، الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983، ص150- 257.

- 32- شرح النووي ص 356/
33- سورة آل عمران، الآية (159).
34- الفقه المنهجي على فقه الإمام الشافعي، مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلى الشريجي، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، ط4، 1992م ج1، ص 121-128.
35- سورة البقرة .